



Distr.: General  
23 June 2017  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

أوردوس، الصين، ٦-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البندان ١ (ب) و ١ (و) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب الرئيس؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:
- '١' انتخاب نواب الرئيس؛
- '٢' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا؛
- '٣' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) وثائق تفويض الوفود؛
- (هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10486(A)



\* 1 7 1 0 4 8 6 \*

- ٢- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:
- (أ) إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة التي تنص على "مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي"، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية؛
- (ج) تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠).
- ٣- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:
- (أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ب) إجراءات إضافية أو آليات مؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) معالجة ظروف إقليمية ووطنية خاصة؛
- (د) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛
- (هـ) ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية:
- '١' مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية؛
- '٢' تقرير الآلية العالمية.
- ٤- الربط بين المعارف العلمية وصنع القرار: استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.
- ٥- الجزء الخاص:
- (أ) اجتماعات المائدة المستديرة الموازية الوزارية/الرفيعة المستوى:
- '١' اجتماع المائدة المستديرة ١: تدهور الأراضي: تحدٍ أمام التنمية والازدهار والسلام؛
- '٢' اجتماع المائدة المستديرة ٢: الجفاف والعواصف الرملية والترايبية: الإنذار المبكر وما بعده؛
- '٣' اجتماع المائدة المستديرة ٣: تقييد أثر تدهور الأراضي: "من الأهداف إلى العمل ... ماذا سيقتضي الأمر؟"

- (ب) الشأن الجنساني والحقوق في الأراضي (حوار مع المجتمع المدني)؛
- (ج) كيف يمكن للحكومات المحلية أن تساعد في مواجهة تحديات تدهور الأراضي؟ (حوار مع ممثلي الحكومات المنتخبين والمحليين)؛
- (د) كيف يمكن للقطاع الخاص الاستثمار من أجل المساعدة على تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي؟ (حوار مع القطاع الخاص).
- ٦- البرنامج والميزانية:
- (أ) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛
- (ج) تقرير مكتب التقييم.
- ٧- المسائل الإجرائية:
- (أ) مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ب) مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛
- (ج) برنامج عمل الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.
- ٨- تقرير الدورة.

## ثانياً- شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١- المسائل التنظيمية

مكان انعقاد الدورة وافتتاحها

- ١- عملاً بالأحكام الواردة في المقرر ٣٥/م أ-١٢ والمشاورات اللاحقة مع حكومة الصين، ستعقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في أوردوس، الصين، في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.
- ٢- وسيفتتح الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف رئيس دورته الثانية عشرة.
- (أ) انتخاب الرئيس
- ٣- سيقترح رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر.
- (ب) إقرار جدول الأعمال
- ٤- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله والجدول الزمني لأعمال الدورة.

## (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١' انتخاب نواب الرئيس

- ٥- معلومات أساسية: المقرر ١/م أ-١ و ٢٠/م أ-٢ (المادة ٢٢ من النظام الداخلي).
- ٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب تسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. وسيجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في ٦ أيلول/سبتمبر.

٢' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

- ٧- معلومات أساسية: المقرر ٢٥/م أ-١٠ الذي عدّل الفقرة ١ من المادة ٢٢ والمادة ٣١ من النظام الداخلي (الوارد في المقرر ١/م أ-١، والمعدّل بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢).
- ٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في الجلسة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

- ٩- معلومات أساسية: تنص المادة ٣١ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢ على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رؤساء الهيئات الفرعية غير لجنة العلم والتكنولوجيا، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ووفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر ١١/م أ-٩، يُنتخب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الجلسة الختامية من دورة اللجنة التي تُعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف، ويتقلد منصبه فوراً.
- ١٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

ICCD/COP(13)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة

## (د) وثائق تفويض الوفود

- ١١- معلومات أساسية: وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من النظام الداخلي، سيفحص مكتب مؤتمر الأطراف وثائق تفويض الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين، ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاعتماد مقرر بشأنه. وسيرد هذا التقرير المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ICCD/COP(13)/20<sup>(١)</sup>.

- ١٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير مكتبه واعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

ICCD/COP(13)/20 - وثائق تفويض الوفود. تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف

(١) وثيقة من المقرر إصدارها أثناء الدورة.

(هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين

١٣- معلومات أساسية: وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي، والمقرر ٢٦/م أ-١، ترد في الوثيقة ICCD/COP(13)/17 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، التي يُقترح اعتمادها في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م أ-١، الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية).

١٤- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ قرار بشأن قبول المراقبين حسبما يكون مناسباً.

ICCD/COP(13)/17 - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين. مذكرة مقدمة من الأمانة

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

إنشاء لجنة جامعة وتحديد مهامها

١٥- معلومات أساسية: كانت الممارسة المتبعة في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف أن يُنشئ المؤتمر، في الجلسة العامة الافتتاحية، لجنة جامعة للدورة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع الممارسة نفسها في دورته الثالثة عشرة. وستوصي اللجنة الجامعة بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويمكن أن يخصص مؤتمر الأطراف البنود التالية للجنة الجامعة:

(أ) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

'١' إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة التي تنص على "مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي"، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

'٢' الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية؛

'٣' تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠)؛

(ب) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:

- '١' إجراءات إضافية أو آليات مؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- '٢' معالجة ظروف إقليمية ووطنية خاصة؛
- '٣' تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛
- '٤' ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية:
- مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية؛
  - تقرير الآلية العالمية.
- (ج) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (د) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛
- (هـ) تقرير مكتب التقييم؛
- (و) المسائل الإجرائية:
- '١' مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- '٢' مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛
- '٣' أي مسائل أخرى تعتبر مناسبة.

١٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اتباع الممارسة المعروضة في الفقرة ١٥ أعلاه.  
لجنة العلم والتكنولوجيا

١٧- من المقرر مؤقتاً أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة ما بين يومي ٦ و ٩ أيلول/سبتمبر. ووفقاً للمقرر ٢٣/م-١٢ ومقررات أخرى ذات صلة، أعدت الأمانة جدول أعمالٍ مؤقتاً لدورة اللجنة (ICCD/COP(13)/CST/1)، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها.

ICCD/COP(13)/CST/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٨- من المقرر مؤقتاً أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من ٧ إلى ٨ أيلول/سبتمبر وفي ١٣ أيلول/سبتمبر. ووفقاً للمقرر ١١/م-٩ ومقررات أخرى ذات صلة، أعدت الأمانة جدول أعمالٍ مؤقتاً للجنة (ICCD/CRIC(16)/1) فضلاً عن وثائق أخرى للدورة.

ICCD/CRIC(16)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة

## الجزء الأولي

١٩- يُقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تُقسم الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى ثلاثة أجزاء. وفي أثناء الجزء الأولي الذي سيعقد في الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر، وبالإضافة إلى دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تبدأ اللجنة الجامعة أعمالها.

## جلسات الحوار المفتوح

٢٠- وفقاً للمقرر ٣٤/م أ-١٢، واستجابة لطلب مؤتمر الأطراف على النحو المشار إليه في المقرر ٥/م أ-٩ بضمن أن يشمل برنامج عمله جلسات للحوار المفتوح مع المجتمع المدني في الأسبوع الأول من المؤتمر، ومن أجل ضمان فعالية إسهامه في مداولات المؤتمر، تقرر عقد جلسة مدتها نصف يوم لهذا الغرض في ٩ أيلول/سبتمبر.

## الجزء الخاص

٢١- وفقاً للمقرر ٣٤/م أ-١٢، ستُجرى جلسات تحاور فيما بين الوزراء وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى بمناسبة الجزء الخاص يومي ١١ و١٢ أيلول/سبتمبر.

## الجزء الختامي

٢٢- في أثناء الجزء الختامي، سينظر مؤتمر الأطراف في جميع المقررات التي لم تُعتمد سابقاً. وسيُت في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر، مع مراعاة ما يلي:

- (أ) الأحكام التشريعية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي، والمادة ٣ من النظام الداخلي، والمقرر ١/م أ-٢؛
- (ب) أي عرض لاستضافة الدورة الرابعة عشرة وتغطية التكاليف المالية الإضافية.

٢٣- وسيتم مؤتمر الأطراف أيضاً في تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، آخذاً في الاعتبار المقرر ١١/م أ-٩ المتعلق باختصاصات اللجنة المذكورة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها، وأي مقرر آخر متخذ بشأن هذه المسألة في الدورة الراهنة.

٢٤- ويُتيح الجدول الزمني المقترح عقد الجلسة العامة الختامية في ١٥ أيلول/سبتمبر. وبناء على ذلك، ينبغي الانتهاء من كل المفاوضات بحلول ١٤ أيلول/سبتمبر. وفي اليوم الأخير لمؤتمر الأطراف المقرر في ١٦ أيلول/سبتمبر، سينظم البلد المضيف رحلة ميدانية تقنية.

## أوقات الاجتماعات

٢٥- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة في أثناء ساعات العمل العادية للدورة، من أجل تلافي تكبد مصروفات العمل الإضافي (من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠).

## ٢- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

(أ) إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة التي تنص على "مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي"، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٢٦- معلومات أساسية: بموجب المقرر ٣/م-١٢، قررت الأطراف أن السعي إلى تحقيق الغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة يعد محركاً قوياً لدفع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في نطاق الاتفاقية، ووجهت أمانة الاتفاقية ودعت الوكالات والجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة إلى التماس التعاون من أجل تحقيق الغاية ١٥-٣.

٢٧- ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً، في الفقرة ٥ من نفس المقرر، الأطراف إلى صياغة غايات طوعية لتحقيق تقييد أثر تدهور الأراضي ووضع مؤشرات إضافية، حسب الحاجة، لرصد وتقييم التقدم باتجاه تحقيق هدف تقييد أثر تدهور الأراضي والإبلاغ عن هذا التقدم. وفضلاً عن ذلك، دُعيت الأطراف إلى استكشاف الخيارات بشأن كيفية إدماج الغايات الطوعية المتعلقة بتقييد أثر تدهور الأراضي في برامج عملها الوطنية كجزء من نقاشها العام حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٢٨- وشجع نفس القرار البلدان الأطراف المتقدمة على القيام بأمر منها توفير المساعدة العلمية والتقنية والمالية لمساعدة البلدان الأطراف المتأثرة التي تطلب المساعدة في وضع وتحقيق غايات تقييد أثر تدهور الأراضي فضلاً عن تنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي ومبادرات تقييد أثر تدهور الأراضي، ودعا البلدان الأخرى القادرة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التقنية والمالية إلى القيام بذلك.

٢٩- وفي الفقرة ١٠ من المقرر ٣/م-١٢، طُلب إلى الأمانة والهيئات الملائمة التابعة للاتفاقية وضع خيارات للارتقاء بالمبادرات الناجحة في مجال تقييد أثر تدهور الأراضي وغيرها من ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي وزيادتها، واستكشاف طرائق لمواصلة إقامة شراكات مع المنظمات الأخرى من أجل تقديم الدعم العلمي والتقني للأطراف. وطُلب إليها أيضاً وضع إرشادات بشأن صياغة غايات ومبادرات وطنية لتقييد أثر تدهور الأراضي، وإتاحة خيارات للأطراف لإدماج الغايات والمبادرات الوطنية في مجال تقييد أثر تدهور الأراضي في برامج عملها الوطنية. وأخيراً، طُلب إليها المضي في تطوير إطار مؤشر الاتفاقية وإبقائه قيد الاستعراض وتيسير استخدامه، وتحسين فعالية التعاون مع اتفاقيتي ريو الأخرين والشركاء الآخرين على الصعيدين الوطني ودون الوطني من أجل دعم تنفيذ ورصد غايات ومبادرات تقييد أثر تدهور الأراضي.

٣٠- وفي الفقرة ١١ من المقرر ٣/م-١٢، طُلب إلى المدير العام للآلية العالمية أن يضع بالتشاور مع الأمين التنفيذي خيارات لزيادة الحوافز والدعم المالي، بما في ذلك المساعدة في إمكانية إنشاء صندوق مستقل لتقييد أثر تدهور الأراضي، تكون متاحة من أجل الإنجاز التام لمبادرات تقييد أثر تدهور الأراضي.



- ٣١- وطلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة بشأن تنفيذ المقرر ٣/م أ-١٢. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(13)/2.
- ٣٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تنفيذ المقرر ٣/م أ-١٢ والاتفاق على أية خطوات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/2 - إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة التي تنص على "مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي"، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. تقرير مقدم من الأمين التنفيذي

### (ب) الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

- ٣٣- معلومات أساسية: في الفقرة ١ من المقرر ٧/م أ-١٢، قررت الأطراف إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية (الفريق العامل)، ضمن نطاق الاتفاقية وولايتها من أجل ما يلي:

(أ) تقييم الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين الحاليين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٠٨) (الاستراتيجية)، بما في ذلك مدى فعالية تنفيذها وأهمية مؤشرات التقدم المحرز للفترة المقبلة؛

(ب) النظر في الخيارات المتاحة للنهج الاستراتيجي للاتفاقية الذي يمكن العمل به في المستقبل، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الاستراتيجية الحالية أو تنقيحها، أو اعتماد استراتيجية جديدة؛

(ج) اقتراح نهج يتعين على الاتفاقية اعتماده من أجل توجيهها الاستراتيجي في المستقبل والعناصر التي ينبغي إدراجها فيه.

- ٣٤- وفي الفقرة ٥ من نفس المقرر، طلبت الأطراف إلى الفريق العامل أن يقدم مقترحاته إليها لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مقترحات الفريق العامل حسبما ترد في الوثيقة ICCD/COP(13)/3، واعتماد مقررات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/3 - الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية. تقرير مقدم من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

### (ج) تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)

- ٣٦- معلومات أساسية: في الفقرة ٥ من المقرر ٤/م أ-١٢، طلبت الأطراف إلى الأمانة القيام بما يلي:

(أ) وضع مواد سرديّة مؤثّرة للعمل في مجال الاتصالات، وتصميم أنشطة الاتصالات بالاستناد إلى مواضيع استراتيجية رئيسية من أجل تحقيق الغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) تحديد قصص وإفادات ملهمة عن تجارب بشرية مثيرة للاهتمام من مشاريع الإدارة المستدامة للأراضي من أجل الترويج لها ونشرها من خلال المنتجات المتعددة الوسائط في مشروع الأرض من أجل الحياة، بغية التوعية بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف واستقطاب الدعم العام لها عن طريق تحقيق الفائدة القصوى من الخبرات ومواطن القوة المتاحة في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠)؛

(ج) مواصلة تنسيق عملية تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة والقرار الصادر بتكليف من الجمعية العامة بشأن عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر.

٣٧- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٤/م-١٢ إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(13)/4.

٣٨- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الإجراءات المتخذة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير من خلال تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠).

ICCD/COP(13)/4 - تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعن عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠). مذكرة مقدمة من الأمانة

### ٣- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي

#### (أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٣٩- معلومات أساسية: قررت الأطراف، بموجب المقرر ١١/م-٩، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفتها هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف من أجل مساعدته في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. وفي نفس المقرر، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات اللجنة المذكورة، التي تحدد أموراً من بينها ولايتها ومهامها.

٤٠- وعملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه لها. ووفقاً للمقرر ١١/م-٩، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام تقارير عن جميع جوانب عملها إلى مؤتمر الأطراف، ولا سيما من خلال مشاريع مقررات تُعدّ، عند الضرورة، في الدورات التي تُعقد بالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

٤١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة التي ستُعقد في ١٥ أيلول/سبتمبر، إلى النظر في تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية واعتماد مقررات، حسب الاقتضاء.

(ب) إجراءات إضافية أو آليات مؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٤٢- معلومات أساسية: في الفقرة ٢ من المقرر ١١/م أ-٩، قرر مؤتمر الأطراف أن يستعرض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها - في غضون فترة لا تتجاوز دورته الرابعة عشرة (٢٠١٩) - بغية إجراء أي تعديلات لازمة، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة إلى اللجنة كهيئة فرعية وطرائق عملها.

٤٣- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض اختصاصات اللجنة المذكورة بصيغتها المدرجة في مرفق المقرر ١١/م أ-٩ والمعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(13)/5، واتخاذ أية إجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/5 - إجراءات إضافية أو آليات مؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ج) معالجة ظروف إقليمية ووطنية خاصة

٤٤- معلومات أساسية: في الفقرة ٢ من المقرر ٨/م أ-١٢، دعا مؤتمر الأطراف الأمانة، وهيئات الاتفاقية ذات الصلة، والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف إلى تقديم المساعدة إلى الأطراف لإرشاد سياساتها المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وغاياتها الطوعية عند السعي إلى تحقيق تجميد أثر تدهور الأراضي على المستويين الوطني ودون الوطني.

٤٥- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة عن تنفيذ المقرر ٨/م أ-١٢.

٤٦- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات ذات الصلة الواردة في الوثيقتين ICCD/COP(13)/2 وICCD/COP(13)/3، واتخاذ أية إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/2 - إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة التي تنص على "مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي"، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. تقرير مقدم من الأمين التنفيذي  
ICCD/COP(13)/3 - الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية. تقرير مقدم من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

(د) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

٤٧- معلومات أساسية: اقترحت الأطراف، في المقرر ٩/م أ-١٢، استخدام مؤشرات التقدم الثلاثة القائمة على الأراضي على النحو المبين في المقرر ١٥/م أ-١٢ للإبلاغ بموجب اتفاقيات ريو، وطلبت إلى الأمانة التشجيع على مواصلة مواءمة المؤشرات وإجراءات الإبلاغ، ومواصلة

العمل مع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة من أجل تحديد المؤشرات الخاصة بالغاية ١٥-٣ لتلك الأهداف.

٤٨- وفي الفقرة ٣ من نفس المقرر، طُلب إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة الاضطلاع بالدور المنوط بكل منهما في الشراكات القائمة والسعي إلى إقامة شراكات جديدة وفقاً لولاية كل منهما من أجل مواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٤٩- وطُلب إلى الأمانة كذلك مواصلة تحسين الشراكات التي تعزز تطوير القدرات الوطنية على التخطيط تأهباً للجفاف، وعلى الإنذار المبكر بالجفاف، وتقييم الأخطار وقابلية التأثر، وتحسين التخفيف من مخاطر الجفاف؛ والمشاركة، ضمن ولاية الاتفاقية ونطاقها، في شراكات تعزز تطوير القدرات على التصدي للعواصف الترابية والرملية والفيضانات.

٥٠- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٩/م أ-١٢. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(13)/6.

٥١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ذات الصلة واتخاذ أية إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/6 - تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة. مذكرة مقدمة من الأمانة

مشروع أُطر سياسات الدعوة: الشأن الجنساني والجفاف والعواصف الرملية والترابية

٥٢- معلومات أساسية: طُلب إلى الأمانة، في الفقرة ٦ من المقرر ٨/م أ-٩، أن تضع أُطراً لسياسات الدعوة بشأن قضايا مواضيعية من أجل التصدي للآثار الضارة للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الاعتبار النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، وأن تبلغ بانتظام البلدان المتأثرة والجهات الأخرى الرئيسية من أصحاب المصلحة عن الإجراءات التي قد تكون مفيدة في تنفيذ برامج العمل. وأيضاً في الفقرة ١٢ من المقرر ٩/م أ-١١، تم حث الأمانة على تكثيف جهودها في الاضطلاع بأنشطة الدعوة في مجال السياسات استناداً إلى استراتيجية الدعوة في إطار الاتفاقية، وأن تكفل الاتساق والمواءمة والتعاقد بين أُطر سياسات الدعوة المواضيعية تماشياً مع أهداف الاتفاقية ومبادئها. وتضم الوثيقة ICCD/COP(13)/19 مشروع أُطر سياسات الدعوة ذات الصلة.

٥٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ذات الصلة واتخاذ أية إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/19 - مشروع أُطر سياسات الدعوة: الشأن الجنساني والجفاف والعواصف الرملية والترابية. مذكرة مقدمة من الأمانة

## (هـ) ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية

١٠١ - مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية

٥٤ - معلومات أساسية: بموجب مقرره ٩/م-أ١، قرر مؤتمر الأطراف أن يدرج، كبنء دائم في جدول أعماله، مسألة استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٥٥ - وتنص مذكرة التفاهم المبرمة بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية المعتمدة في المقرر ٦/م-أ٧ على أن يقدم المرفق تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية من خلال أمانة الاتفاقية عن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه من أجل تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر.

٥٦ - وتنص الفقرة ١٧(هـ) من مرفق المقرر ١١/م-أ٩ على أن تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في الدورات المعقودة بالتلازم مع مؤتمر الأطراف، بمساعدة المؤتمر في استعراض التعاون مع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك في عام ٢٠١٣ وفي أي موعد آخر قد يحدده المؤتمر.

٥٧ - وفي الفقرة ٣ من المقرر ١١/م-أ١٢، طلبت الأطراف إلى أمانة الاتفاقية أن تعد تقريراً عن تنفيذ المقرر وأن تقدم مشروع مذكرة التفاهم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة كي ينظر فيه ويتخذ قراراً بشأنه.

٥٨ - وتضم الوثيقة ICCD/CRIC(16)/4 والوثيقة ICCD/COP(13)/18 التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية ومشروع مذكرة التفاهم المعدلة بين الاتفاقية والمرفق، على التوالي، لينظر فيهما مؤتمر الأطراف.

٥٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر ذي الصلة المقدم من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومشروع مذكرة التفاهم المعدلة، واتخاذ أية إجراءات في هذا الشأن، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/18 - مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية. مذكرة مقدمة من الأمانة

ICCD/CRIC(16)/4 - تقرير مقدم من مرفق البيئة العالمية عن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه من أجل تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر. مذكرة مقدمة من الأمانة

٢٠٢ - تقرير الآلية العالمية

٦٠ - معلومات أساسية: بموجب مقرره ١/م-أ١٢، وافق مؤتمر الأطراف على التوجه الاستراتيجي للأمانة والآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في إطار نتائج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.

٦١ - وفي الفقرة ٢ من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والآلية العالمية والأمانة استخدام إطار نتائج الاتفاقية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ في تنظيم أعمالها على نحو يتسق مع أحكام الاتفاقية والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة ويتماشي مع التوجيهات الواردة في الاستراتيجية.

٦٢- وطلب نفس المقرر أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية إعداد خطة عمل متعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٨ - ٢٠٢١) باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

٦٣- وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقارير المتعلقة بهذه المسألة واتخاذ أية إجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/8-ICCD/CRIC(16)/2 - خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٢١) وبرنامج العمل المحدد التكاليف لفترة السنتين للاتفاقية (٢٠١٩-٢٠١٨). مذكرة مقدمة من الأمانة

ICCD/COP(13)/9 - الأداء المالي للصناديق الاستعمانية للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

٤- الربط بين المعارف العلمية وصنع القرار: استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٦٤- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، أن يجعل استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها والتوجيهات المقدمة إليها، بنداً دائماً من بنود جدول أعمال المؤتمر.

٦٥- وستحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات الناتجة عن مداولاتها بشأن البنود الواردة في جدول أعمال دورتها الثالثة عشرة، بما يتماشى مع المقرر ٢٣/م أ-١٢.

٦٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا واعتماد مقررات، حسب الاقتضاء.

٥- الجزء الخاص:

(أ) اجتماعات المائدة المستديرة الموازية الوزارية/الرفيعة المستوى:

١' اجتماع المائدة المستديرة ١: تدهور الأراضي: تحدٍ أمام التنمية والازدهار والسلام

٢' اجتماع المائدة المستديرة ٢: الجفاف والعواصف الرملية والتزايية: الإنذار المبكر وما بعده

٣' اجتماع المائدة المستديرة ٣: تحييد أثر تدهور الأراضي: "من الأهداف إلى العمل... ماذا سيقضي الأمر؟"

(ب) الشأن الجنساني والحقوق في الأراضي (حوار مع المجتمع المدني)

(ج) كيف يمكن للحكومات المحلية أن تساعد في مواجهة تحديات تدهور الأراضي؟ (حوار مع ممثلي الحكومات المنتخبين والمحليين)

(د) كيف يمكن للقطاع الخاص الاستثمار من أجل المساعدة على تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي؟ (حوار مع القطاع الخاص)

٦٧- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر ٣٤/م-١٢، ستُعقد جلسات تحاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بمن فيهم الوزراء وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى بمناسبة الجزء الخاص يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر. وسيشمل ذلك إجراء مناقشات مائدة مستديرة وجلسات تحاور موازية وزارية/رفيعة المستوى تركز على المواضيع التالية: '١' تدهور الأراضي: تحدٍ أمام التنمية والازدهار والسلام؛ '٢' الجفاف والعواصف الرملية والترايبية: الإنذار المبكر وما بعده؛ '٣' تبيد أثر تدهور الأراضي: "من الأهداف إلى العمل ... ماذا سيقتضي الأمر؟"؛ '٤' الشأن الجنساني والحقوق في الأراضي (حوار مع المجتمع المدني)؛ '٥' كيف يمكن للحكومات المحلية أن تساعد في مواجهة تحديات تدهور الأراضي؟ (حوار مع ممثلي الحكومات المنتخبين والمحليين)؛ '٦' كيف يمكن للقطاع الخاص الاستثمار من أجل المساعدة على تحقيق تبيد أثر تدهور الأراضي؟ (حوار مع القطاع الخاص).

٦٨- ومن المقرر عقد جلسات التحاور مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والحكومات المحلية في ١٢ أيلول/سبتمبر.

٦٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج الجزء الخاص.

ICCD/COP(13)/INF.2 - مذكرة بشأن الجزء الخاص لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة. مذكرة مقدمة من الأمانة

## ٦- البرنامج والميزانية

٧٠- تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى إقرار برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية لتمويلها.

### (أ) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٧١- معلومات أساسية: في الفقرة ١٩ من المقرر ١٠/م-١٢، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية قائمة على النتائج وبرامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، اتساقاً مع المقرر ١/م-١٢ بشأن خطط العمل، مع تقديم سيناريوهين للميزانية وبرامج عمل قائمة على الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين كالتالي: (١) سيناريو نمو اسمي صفري؛ (٢) سيناريو قائم على ما أوصي به من تعديلات إضافية على السيناريو الأول والتكاليف المرتبطة بها. وتتناول الوثيقة ICCD/COP(13)/7 الطلبات الواردة أعلاه من مؤتمر الأطراف.

٧٢- وبموجب الفقرة ١ من مقرره ١٨/م-١١، قرر مؤتمر الأطراف أن تقدم اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الدورات، استناداً إلى استعراضها لمؤشرات الأداء، توصيات إلى هيئات الاتفاقية بشأن الأولويات التي يتعين إدراجها في برامج عملها وميزانياتها لفترة السنتين البرنامجية التالية.

٧٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، واتخاذ مقررات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/7 - برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة مقدمة من الأمانة  
ICCD/COP(13)/8-ICCD/CRIC(16)/2 - خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٢١) وبرنامج العمل المحدد التكاليف لفترة السنتين للاتفاقية (٢٠١٩-٢٠١٨).  
مذكرة مقدمة من الأمانة

## (ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٧٤- معلومات أساسية: وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف، يُقدّم إلى الأطراف بياناً مؤقتاً بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية وبياناً نهائيّ مراجع لحسابات الفترة المالية كاملة. وفي المقرر ١٠/م أ-١٢، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن حالة الإيرادات والنفقات وعن أداء الميزانية، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج. وترد المعلومات عن هذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(13)/9. ويتعين قراءة بيان الحسابات بالاقتران مع الوثيقة ICCD/CRIC(16)/3، التي تتضمن التقرير المتعلق بتنفيذ برامج العمل المحددة للتكاليف للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الخاصة بالأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية.

## البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٧٥- ترد البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية في الوثيقتين ICCD/COP(13)/10 و ICCD/COP(13)/11. وترد البيانات المالية المراجعة للآلية العالمية في الوثيقة ICCD/COP(13)/12.

تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٧٦- تُعرض حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الوثيقة ICCD/COP(13)/13.

٧٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثائق ذات الصلة بشأن الأداء المالي للاتفاقية واتخاذ مقرر، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/9 - الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

ICCD/COP(13)/10 - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. مذكرة مقدمة من الأمانة

ICCD/COP(13)/11 - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة مقدمة من الأمانة

ICCD/COP(13)/12 - البيانات المالية المراجعة للآلية العالمية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة

ICCD/COP(13)/13 - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. مذكرة مقدمة من الأمانة

## (ج) تقرير مكتب التقييم

٧٨- معلومات أساسية: تقتضي أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها التي تحكم تخطيط البرامج والرصد والتقييم<sup>(١)</sup> إجراء تقييم دوري منتظم لجميع البرامج وإدماج خطط التقييم في دورة الميزانية

(٢) أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8).



البرنامجية. وتنص هذه الأنظمة والقواعد كذلك على أن تبليغ نتائج التقييم إلى الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية بغية تيسير إعادة النظر فيما هو قائم من ولايات وسياسات واستراتيجيات وأهداف وفي المحتوى الموضوعي للبرامج ومنفعتيها للمستخدمين.

٧٩- وبناءً على ذلك، ستعرض على الأطراف، في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، نتائج وتوصيات تقييمات الاتفاقية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والإجراءات المتخذة ذات الصلة، فضلاً عن خطة التقييم للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٨٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج وتوصيات التقييم وفي خطة التقييم للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ واتخاذ مقررات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/14 - تقرير مكتب التقييم. مذكرة مقدمة من الأمانة

## ٧- المسائل الإجرائية

(أ) مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٨١- معلومات أساسية: بموجب مقرره م/٥ أ-١٢، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني أن يتقدما باقتراحات إلى مكتب مؤتمر الأطراف بشأن سبل دعم عمل الفريق وتوسيع عضويته. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي تيسير الانتخابات للفريق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٨٢- وفي الفقرة ٦ من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني أن يقدم تقريراً، بواسطة الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة عن تنفيذ مهامه خلال فترة السنتين المقبلة. وفضلاً عن ذلك، طُلب إلى الأمين التنفيذي في الفقرة ٧ تقديم تقرير عن تنفيذ المقرر م/٥ أ-١٢ إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

٨٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(13)/15، واتخاذ أية إجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/15 - مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ب) مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال

٨٤- معلومات أساسية: بموجب القرار م/٦ أ-١٢، أحاطت الأطراف علماً باستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال في الاتفاقية وطلبت إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة تنفيذها لدى الانخراط في شراكات مع القطاع الخاص. كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة تقديم التعديلات المستقبلية على استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال إلى المؤتمر لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

- ٨٥- وطلب في الفقرة ٣ إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٢ إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، بما يشمل أية تطورات في مجال المشاركة مع القطاع الخاص.
- ٨٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(13)/16، واتخاذ أية إجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/16 - مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة مقدمة من الأمانة

### (ج) برنامج عمل الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

- ٨٧- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر ٩/م أ-١، الذي أورد البنود التي يتعين إدراجها كبنود دائمة في جداول أعمال مؤتمر الأطراف، ومتابعة للمقرر ٣٤/م أ-١٢ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، قد يرغب المؤتمر في استعراض برنامج عمله للدورة المقبلة حسب الاقتضاء.
- ٨٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض برنامج عمله للدورة الرابعة عشرة واعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

### ٨- تقرير الدورة

- ٨٩- سيُعد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية في ١٥ أيلول/سبتمبر، وفقاً للممارسة المتبعة. وسوف يُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد تقرير دورته الثالثة عشرة والإذن للمقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير عقب الدورة، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس.

## الوثائق المعروضة على الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/1
إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة التي تنص على "مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي"، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. تقرير مقدم من الأمين التنفيذي	ICCD/COP(13)/2
الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية. تقرير مقدم من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية	ICCD/COP(13)/3
تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠). مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/4
إجراءات إضافية أو آليات مؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/5
تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/6
برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/7
خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٢١) وبرنامج العمل المحدد التكاليف لفترة السنتين للاتفاقية (٢٠١٩-٢٠١٨). مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/8- ICCD/CRIC(16)/2
الأداء المالي للصناديق الاستثنائية للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/9
البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/10

العنوان	رمز الوثيقة
البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/11
البيانات المالية المراجعة للآلية العالمية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/12
تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/13
تقرير مكتب التقييم. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/14
مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/15
مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/16
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/17
مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/18
مشروع أطر سياسات الدعوة: الشأن الجنساني والجفاف والعواصف الرملية والترابية. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/19
وثائق تفويض الوفود. تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(13)/20 <sup>(٣)</sup>
معلومات للمشاركين. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/INF.1
مذكرة بشأن الجزء الخاص لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(13)/INF.2
حالة التصديق	ICCD/COP(13)/INF.3

(٣) وثيقة من المقرر إصدارها أثناء الدورة.

## وثائق أخرى متاحة في الدورة

العنوان	رمز الوثيقة
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة: المداولات	ICCD/COP(12)/20
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(12)/20/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية عشرة: المداولات	ICCD/COP(11)/23
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية عشرة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(11)/23/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة: المداولات	ICCD/COP(10)/31
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(10)/31/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة: المداولات	ICCD/COP(9)/18
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(9)/18/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة: المداولات	ICCD/COP(8)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(8)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة: المداولات	ICCD/COP(7)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(7)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: المداولات	ICCD/COP(6)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(6)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: المداولات	ICCD/COP(5)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(5)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(4)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(3)/20/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(2)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(1)/11/Add.1

## المرفق الثاني

## الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف

الأربعاء، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
---	افتتاح الدورة من جانب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة
	• المسائل التنظيمية
	- انتخاب الرئيس
	بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة
	بيان باسم البلد المضيف
	بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
	بيانات ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات حكومية دولية أخرى
	جلسة عامة
	بيانات ممثلي المجموعات الإقليمية وجماعات المصالح
	بيان ممثل عن المنظمات غير الحكومية
	- إقرار جدول الأعمال (ICCD/COP(13)/1)
	- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس: انتخاب نواب الرئيس
	- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص وقبول المراقبين (ICCD/COP(13)/17)

الأربعاء، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

١٨/٠٠-١٥/٠٠<sup>(٤)</sup>

١٣/٠٠-١٠/٠٠

	١٨/٠٠-١٥/٠٠ <sup>(٤)</sup>	١٣/٠٠-١٠/٠٠
		---
	• البرنامج والميزانية	
	- برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (ICCD/COP(13)/7، ICCD/COP(13)/8) (ICCD/CRIC(16)/2)	
	- الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية (ICCD/COP(13)/9)	
	- البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية (ICCD/COP(13)/10، ICCD/COP(13)/11) (ICCD/COP(13)/12)	
	- تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (٢٠١٦-٢٠١٧) (ICCD/COP(13)/13)	
	- تقرير مكتب التقييم (ICCD/COP(13)/14)	
	• خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	
	- إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة التي تنص على "مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي"، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(13)/2)	اللجنة الجامعة
	- الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية (ICCD/COP(13)/3)	
	• تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي	
	- معالجة ظروف إقليمية ووطنية خاصة (ICCD/COP(13)/2، ICCD/COP(13)/3)	
	- ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية:	
	- مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية (ICCD/COP(13)/18)	
	- تقرير الآلية العالمية (ICCD/COP(13)/8-ICCD/CRIC(16)/2) (ICCD/COP(13)/9)	

(٤) من بعد ظهر يوم الأربعاء (٦ أيلول/سبتمبر) إلى بعد ظهر يوم السبت (٩ أيلول/سبتمبر)، ستعقد الهيئتان الفرعيتان لمؤتمر الأطراف (لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية) اجتماعاتهما وستتطلعان يعملهما وفقاً لجدول أعمال كل منهما. وستجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً بعد ظهر يوم ١٣ أيلول/سبتمبر.

الجمعة، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠<sup>(٥)</sup>

- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي
- إجراءات إضافية أو آليات مؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(13)/5)
- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة
- مشروع أطر سياسات الدعوة: الشأن الجنساني والجفاف والعواصف الرملية والترابية (ICCD/COP(13)/19)

اللجنة الجامعة

السبت، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة حوار مفتوح

جلسة عامة

(٥) ستبدأ اللجنة الجامعة أعمالها بعد انتهاء مداوات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.



الاثنين، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>الجزء الخاص</li> <li>اجتماع المائدة المستديرة ١: تدهور الأراضي: تحدٍ أمام التنمية والازدهار والسلام</li> <li>اجتماع المائدة المستديرة ٢: الجفاف والعواصف الرملية والترابية: الإنذار المبكر وما بعده</li> <li>اجتماع المائدة المستديرة ٣: تحديد أثر تدهور الأراضي: "من الأهداف إلى العمل ... ماذا سيقضي الأمر؟"</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجزء الخاص</li> <li>افتتاح الجزء الرفيع المستوى</li> <li>خطاب ترحيبي من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة</li> <li>خطاب ترحيبي من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</li> <li>بيانات خاصة باسم المجموعات الإقليمية وجماعات المصالح</li> </ul>
جلسة عامة	

الثلاثاء، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>الجزء الخاص</li> <li>- كيف يمكن للقطاع الخاص الاستثمار من أجل المساعدة على تحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي؟ (حوار مع القطاع الخاص)</li> <li>مناقشات ختامية يجريها الوزراء وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى حفل الاحتتام</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجزء الخاص</li> <li>- الشأن الجنساني والحقوق في الأراضي (حوار مع المجتمع المدني)</li> <li>- كيف يمكن للحكومات المحلية أن تساعد في مواجهة تحديات تدهور الأراضي؟ (حوار مع ممثلي الحكومات المنتخبين والمحليين)</li> </ul>
جلسة عامة	

الأربعاء، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<p style="text-align: center;">- - -</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</li> <li>- تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠).</li> </ul>
اللجنة الجامعة	
(ICCD/COP(13)/4)	

الخميس، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>المسائل الإجرائية</li> <li>- مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(13)/15)</li> <li>- مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال (ICCD/COP(13)/16)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي</li> <li>- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة (ICCD/COP(13)/6)</li> </ul>
اللجنة الجامعة	

الجمعة، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي</li> <li>- تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف</li> <li>المسائل التنظيمية</li> <li>- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:</li> <li>- انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا</li> <li>- انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</li> <li>- وثائق تفويض الوفود (ICCD/COP(13)/20)<sup>(٦)</sup></li> <li>المسائل الإجرائية</li> <li>- برنامج عمل الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف</li> <li>النظر في تقرير اللجنة الجامعة</li> <li>اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير الدورة</li> </ul>
جلسة عامة	

(٦) وثيقة من المقرر إصدارها أثناء الدورة.